اليمن واكثرهم عرب **قال** والمجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
هجر كما تقدم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري واخذها منهم ابو بكر وعمر
وعثمان **قال** واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ ولو بعد التبديل مطلقا من غير
خلاف ولا تفصيل تغليبا لحقن الدما ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم كما تقدم لان الاصل في المباب
والابضاع التحريم وخرج بقوله قبل النسخ ما اذا كان ذلك بعد بعثة نبينا او عيسى صلى الله
وسلم عليهما فانها لا تعقد لهم لانهم تمسكوا بدين سقطت حرمته وقال المزني يقرون ه
وقد تقدم في النكاح ان نسخ النصرانية ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونسخ اليهودية
ببعثة عيسى صلى الله عليه وسلم وقيل ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم **قال** او
شككنا في وقته فلم نعرف ادخلوا فيه قبل النسخ او بعده او دخلوا فيه قبل التبديل ام بعده
فيجوز تقريرهم بالجزية تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب
وهم بهرا وتنوخ وبنو تغلب وفي النكاح والذبيحة غلبوا التحريم في حقهم اخذا بالاحوط
في البابين قال الشافعي والذي نروي من حديث ابن عباس من احلال ذبائحهم انما هو من حديث
عكرمة اشار الى انه نتوقف في الاحتجاج به والاكثرون وثقوه ويكفي اخراج البخاري له بن خالد
وهو عكرمة مولى ابن عباس وليس هو عكرمة الثقة ولا عكرمة بن خالد الصحابي وفهم
من اطلاق المصنف ان يهود خيبر كغيرهم وهو كذلك وانفرد ابن ابي هريرة باسقاط
الجزية عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا اي عبيدا وسئل ابن
سريج عما يدعونه من ان علي بن ابي طالب كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل احد من
المسلمين ذلك قال ابن الصباغ وقد اظهروا في زماننا كتابا ذكروا انه بخط علي بن ابي طالب
وبان كذبهم فيه فان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت
سعد وقبل اسلام معاوية لان سعدا توفي يوم الخندق ومعاوية اسلم يوم الفتح ه
واما الصابئة والسامرة فحكمهم كما سبق في النكاح ان خالفا الاصول لم نقرهم والا صح وقطع
الاصطخري بان الصابئة لا يقرون ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم فانهم يقولون ان الفلك
حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة واما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة ومن في معناهم فانهم لا يقرون بالجزية سوا فيهم العربي والعجمي
وعند ابي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك انها تؤخذ من جميع المشركين
الا مشركي قريش **قال** وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
عليهما السلام وكذا صحف شيث وهو ابن ادم لصلبه لان الله تعالى انزل عليه صحفا فقال صحف
ابراهيم وموسى وقال تعالى وانه لفي زبر الاولين وفي تقريرها ولا بالجزية وجهان احدهما
لا يقرون اما لانهم ليست كتبا منزلة تتلى او لانها مواعظ لا احكام فيها والاصح كما قال

المصنف

المصنف يقرون لاطلاق قوله تعالى من اهل الكتاب ولان المجوس يقرون بشبهة
كتاب فهو لاء اولى وداود عليه السلام هو ابو سليمان داود بن ايشا بهمزة مكسورة
ثم مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة من ذرية يهودا بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
الخليل عليهم السلام قيل انزل الله عليه الزبور في ست ليال وعاش مائة سنة مدة ملكه
منها اربعون ولما مات شهد جنازته اربعون الف راهب سوى غيرهم من الناس وفي
الصحيحين ان داود كان اعبد الناس وفي الترمذي اعبد البشر وكان عليه السلام
احمر الوجه ابيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق طاهر القلب،
صلى الله عليه وسلم **قال** ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب سوا
كان الكتابي الاب ام الام تغليبا لحقن الدم وفي الذبيحة والمناكحة غلبنا التحريم احتياطا
وقيل فيه قولان وقيل لا يقرون وقيل يلحق بالاب وقيل بالام ومحل الخلاف اذا بلغ ودان
بن الوثني ممن كان من دين امه فان دان بدين ابيه لم يقر قولا واحدا ولو احاط الامام
بقوم فزعموا انهم اهل كتاب او ان اباهم تمسكوا بذلك الدين قبل التبديل فانه يقرهم بالجزية
لان ذلك لا يعرف الا جهتهم **قال** ولا جزية على امراة لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن عمر انه كتب الى امرا الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النسا والصبيان وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وخالف ابن حزم فاوجبها على النسا والصبيان والعبيد ولو جاءتنا
امرأة حربية تطلب عقد الذمة بجزية او بعثت الينا من دار الحرب اعلمها الامام انه بذلك
لا جزية عليها فان رغبت مع ذلك في البذل فهو هبة لا تلزم الا بالقبض وان طلبت الذمة
بلا جزية اجابها وشرط عليها التزام الاحكام **قال** وخنثى لاحتمال كونه انثى فلو
بانت ذكورته فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية وجهان قال في الروضة الذي ينبغي ان
يكون الاصح الاخذ وبه جزم في باب الاحداث من شرح المهذب قال ابن الرفعة وينبغي تصحيح
عكسه كما اذا دخل حربي دارنا ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى من الزمان على الصحيح
لان عماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزمها **قال** ومن فيه رق اما كامل الرق
فبالاجماع واستدل الرافعي تبعا للحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جزية على رقيق ولا
نعرف الا من قول عمر والمدبر والمكاتب وولد ام الولد التابع لها كالقن وكذا من بعضه
حر على المذهب لانه غير مقتول بالكفر فكان كمن تمحض رقه وقيل يؤدي بقدر ما فيه من
الحرية وكما لا يجب على العبد لا يجب على سيده بسببه واذا اعتق العبد فان كان من اولاد
من لا يقر بالجزية فيسلم او يبلغ المامن وان كان ممن يقر فليسلم او يبذل الجزية والا فيبلغ
المامن سوا اعتقه مسلم او ذمي وعن مالك اذا اعتقه مسلم لم يضرب عليه الجزية لحرمة
ولائه **قال** وصبي لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم اي محتلم دينارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)